

اسم الصندوق	صندوق التأمين التكميلي الخاص للعاملين بهيئة ميناء الاسكندرية
رقم القيد	٨٩٢
IFC code	٦٧٠٠٠٨٩٢

قرار رقم (١١٤١) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين التكميلي الخاص للعاملين بهيئة ميناء الاسكندرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى قرار الهيئة رقم (٦٧٠) لسنة ٢٠١٤ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين التكميلي

الخاص للعاملين بهيئة ميناء الاسكندرية برقم (٨٩٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٩/٢ بالموافقة على تعديل

بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات

تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في

٢٠٢٦/٤/٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠٢٦/٤/٢١.

ق ر ر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/و/١) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب

الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٩ ، ١١) من الباب الثالث (المزايا)

النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يُقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذي تُصرف بموجبه المزايا :

هو إجمالي الأجر الشهري الشامل خلال السنة الأخيرة من الخدمة بحد أقصى ٣٧٥٠ جنية.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى للسن عند الانضمام ٥٨ عاماً بشرط سداد

رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام

للصندوق طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
١٢٢٠	٣٥ فأكثر
٢١٨٧	٣٤
٣٤٨٤	٣٣
٤٢٠٢	٣٢
٤٨٣٩	٣١
٥٤٨٣	٣٠
٦٣٣٩	٢٩
٦٧٩٣	٢٨
٧٤٧١	٢٧
٨٠٤٠	٢٦
٨٩٢٠	٢٥

٩٦٨٤	٢٤
١٠٥٧٥	٢٣
١١٦٠٠	٢٢
١٢٤٣١	٢١
١٣٥٠٩	٢٠
١٤١٧٥	١٩
١٤٩٣٣	١٨
١٦٠٣٠	١٧
١٦٨٤٩	١٦
١٦٩١٧	١٥
١٧٤٣٧	١٤
١٧١٣٢	١٣
١٧٩٩٥	١٢
١٧٢٥٦	١١
١٧٢٠٩	١٠
١٦٦٧٩	٩
١٦٢٣٠	٨
١٥٢٣١	٧
١٤٥٧٩	٦
١٣٤٠٦	٥
١١٨٠١	٤
٩٩٠٠	٣
٧٢٦٩	٢

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل لأسباب غير مشينة أو الإحالة الى المعاش المبكر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (١/٨/٨) بافتراض بلوغ العضو سن التقاعد القانونية ثم تُخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
١٠%	٣٠
١١%	٢٩
١٢%	٢٨
١٣%	٢٧
١٤%	٢٦
١٥%	٢٥
١٦%	٢٤
١٧%	٢٣
١٨%	٢٢
٢٠%	٢١
٢١%	٢٠
٢٣%	١٩
٢٥%	١٨
٢٧%	١٧
٢٩%	١٦
٣٢%	١٥

١٤	٣٤%
١٣	٣٧%
١٢	٤٠%
١١	٤٣%
١٠	٤٦%
٩	٥٠%
٨	٥٤%
٧	٥٨%
٦	٦٣%
٥	٦٨%
٤	٧٤%
٣	٧٩%
٢	٨٦%
١	٩٣%

- الحد الأدنى للميزة في جميع الأحوال هو اجمالي الاشتراكات المُسددة من العضو.
- تُحسب فروق السن نسبياً.

مادة (١١) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو انتهاء الخدمة بالفصل لأسباب مشينة أو بسبب فقد الجنسية :

(١) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأقل :

يُرد للعضو ٨٥% من الاشتراكات المسددة منه، بالإضافة الى رسم العضوية إن وجد.

(٢) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق أكثر من خمس سنوات :

يُعامل العضو وفقاً لأحكام المادة (٩) من هذا النظام.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣): يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. اسلام عزام